

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثالث : التحريم المؤبد .

قوله الثالث : التحريم المؤبد .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد C تعالى .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم وصحه

في النظم وفي الخلاصة هنا .

وعنه : إن أكذب نفسه حلت له .

قال ابن رزين : وهي أظهر .

قال المصنف والشارح : هي رواية شاذة شذ بها حنبل عن أصحابه .

قال أبو بكر : لا نعلم أحدا رواها غيره .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب والمصنف في هذا الكتاب في باب

المحرمات في النكاح كما تقدم .

وعنه : تباح له بعقد جديد حكاها الشيرازي و المجد .

تنبيه : قال الزركشي : اختلف نقل الأصحاب في رواية حنبل .

فقال القاضي في الروايتين : نقل حنبل إن أكذب نفسه زال تحريم الفراش وعادت مباحة كما

كانت بالعقد الأول .

وقال في الجامع والتعليق : إن أكذب نفسه جلد الحد وردت إليه .

فظاهر هذا : أنها ترد إليه من غير تجديد عقد وهو ظاهر كلام أبي محمد .

قال في الكافي و المغني نقل حنبل إن أكذب نفسه عاد فراشه كما كان .

زاد في المغني وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم .

فأما مع تفريق الحاكم بينهما : فلا وجه لبقاء النكاح بحال .

قال : وفيما قال نظر فإنه إذا لم يفرق الحاكم فلا تحريم حتى يقال : حلت له انتهى .

قلت : النظر على كلامه أولى فإن رواية حنبل طاهرها : سواء فرق الحاكم بينهما أو لا فإنه

قال إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله .

والصحيح : أن الفرقة تحصل بتمام التلاعن من غير تفريق من الحاكم كما تقدم .

وقوله : إن أكذب نفسه حلت له فيه دليل على أنها محرمة عليه قبل تكذيب نفسه .

قال الزركشي : والذي يقال في توجيه هذه الرواية : ظاهر هذا أن الفرقة إنما استندت

لللعان وإذا كذب نفسه كان اللعان كأن لم يوجد وإن لم يزل ما يترتب عليه وهو الفرقة وما نشأ عنها وهو التحريم .

قال : وأعرض أبو البركات عن هذا كله فقال : إن الفرقة تقع فسخا متأيد التحريم .
وعنه : إن أكذب نفسه حلت له بنكاح جديد أو ملك يمين إن كانت أمة وقد سبقه إلى ذلك الشيرازي فحكي الرواية بإباحتها بعقد جديد انتهى